

## الدر المختار

فقال صدقت طلاق إن نواه خلافا لهما ولو أكد بالقسم أو سئل ألك امرأة فقال لا تطلق اتفقا وإن نوى لأن اليمين والسؤال قرينتا إرادة النفي فيهما .  
وفي الخلاصة قيل له أليست طلقها تطلق بلى لا بنعم .  
وفي الفتوح ينبغي عدم الفرق للعرف .  
وفي البزازية قالت له أنا امرأتك فقال لها أنت طالق كان إقرارا بالنكاح وتطلق لاقتضاء الطلاق النكاح وضعاً .  
علم أنه حلف ولم يدر بطلاق أو غيره لغا كما لو شك أطلق أم لا ولو شك أطلق واحدة أو أكثر بنى على الأقل .